



قرار رقم (١٣٨٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ: ١ / ٦ / ٢٠٢٣

بشأن تنظيم مواعيد العمل الرسمية
بالهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى لائحة الموارد البشرية بالهيئة ولصالح العمل،

قرر

- مادة (١): تعديل مواعيد العمل بالهيئة للعاملين من الساعة ٨:٠٠ صباحاً وحتى الساعة ٤:٣٠ مساءً.
- مادة (٢): يُعمل بنظام الساعة المرنة بالنسبة للحضور من الساعة ٨:٠٠ حتى الساعة ٩:٠٠ صباحاً وللانصراف ابتداءً من الساعة ٣:٣٠ حتى الساعة ٤:٣٠ مساءً.
- مادة (٣): تعديل مواعيد العمل بالهيئة بالنسبة للجمهور من الساعة ٨:٣٠ صباحاً حتى الساعة ٣:٠٠ مساءً.
- مادة (٤): يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح